

أضواء البيان

@ 72 % (والأكثر عندهم لا يقدح % بل هو تخصيص وذا مصحح) % (وقد روي عن مالك تخصيص % إن يك الاستنباط لا التنصيص) % (وعكس هذا قد رآه البعض % ومنتقى ذي الاختصار النقض) % (إن لم تكن منصوطة بظاهر % وليس فيما استنبطت بضائر) % (إن جا لفقد الشرط أو لما منع % والوفق في مثل العرايا قد وقع) % .

فقد أشار في الأبيات إلى خمسة أقوال في النقض : هل هو تخصيص ، أو إبطال للعلة ، مع التفاصيل التي ذكرها في الأقوال المذكورة . .

واختار بعض المحققين من أهل الأصول : أن تخلف الحكم عن الوصف إن كان لأجل مانع منع من تأثير العلة ، أو لفقد شرط تأثيرها فهو تخصيص للعلة ، وإلا فهو نقض وإبطال لها . فالقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص إجماعاً . .

فإذا وجد هذا الوصف المركب الذي هو القتل العمد العدوان ، ولم يوجد الحكم الذي هو القصاص في قتل الوالد ولده لكون الأبوة مانعاً من تأثير العلة في الحكم فلا يقال هذه العلة منقوضة . لتخلف الحكم عنها في هذه الصورة ، بل هي علة منع من تأثيرها مانع . فيخصص تأثيرها بما لم يمنع منه مانع . .

وكذلك من زوج أمته من رجل ، وغره فزعم له أنها حرة فولد منها . فإن الولد يكون حراً ، مع أن رق الأم علة لرق الولد إجماعاً . لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها . لأن الغرور مانع منع من تأثير العلة التي هي رق الأم في الحكم الذي هو رق الولد . .

وكذلك الزنى : فإنه علم للرجم إجماعاً . .

فإذا تخلف شرط تأثير هذه العلة التي هي الزنى في هذا الحكم الذي هي الرجم ، ونعني بذلك الشرط الإحصان . فلا يقال إنها علة منقوضة ، بل هي علة تخلف شرط تأثيرها . وأمثال هذا كثيرة جداً . هكذا قاله بعض المحققين . .

قال مفيدة عفا □ عنه : الذي يظهر : أن آية (الحشر) دليل على أن النقض تخصيص للعلة مطلقاً ، و□ تعالى أعلم . ونعني بآية (الحشر) قوله تعالى في بني النضير : { وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّيْلُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَدْرَأُوا لَكُنَّا أَكْثَرُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا } .